

نظام أساسي للجامعة الملكية المغربية للشطرنج

الجمع العام الاستثنائي للجامعة

بتاريخ 29 نونبر 2003 الدار البيضاء

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: التأسيس و التنمية

- الجامعة الملكية المغربية للشطرنج، اختصارا ج م ش FRME أسست بتاريخ 2 نونبر 1963 جمعية رياضية ينظمها: الظهير الشريف رقم: 1.02.206، الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم: 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.
- القانون رقم: 06.87 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 188.172 بتاريخ: 13 شوال 1409 (19 ماي 1989) و المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993)
- مقتضيات الأنظمة العامة و هذا النظام الأساسي المعدل في الجمع العام الاستثنائي بتاريخ 19/01/1992.

المادة 2: المدة

مدة الجامعة الملكية المغربية للشطرنج غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3: المقر

يتحدد مقر الجامعة الملكية المغربية للشطرنج في المركب الرياضي محمد الخامس، الباب رقم 9 بالدار البيضاء و يمكن أن ينقل الى مكان اخر في هذه المدينة بقرار من المكتب الجامعي أو الى أية مدينة اخرى من مدن المملكة بقرار من الجمع العام.

المادة 4: الأهداف

تهدف الجامعة الملكية المغربية للشطرنج الى:

- تجميع كافة العصب الجهوية و كذا الجمعيات الرياضية التي توجد من بين أنشطتها ممارسة الشطرنج، و تسمى أندية الشطرنج.
- الدفاع عن المصالح المعنوية و المالية للشطرنج المغربي.
- السهر على احترام قوانين و أنظمة الشطرنج على الصعيد الوطني.
- تنظيم و تشجيع و انعاش و تطوير و تعميم و تقنين ممارسة الشطرنج في جميع اشكاله.
- تنظيم محاضرات و دروس و تداريب و حلقات دراسية و بصفة عامة كل نشاط ثقافي او غيره بهدف تعميم و تطوير ممارسة الشطرنج و العمل على احترام قواعده.
- تدبير و تسيير منافسات رياضة الشطرنج وفق القواعد و المعايير التي تحددها الجامعة الدولية للشطرنج F.I.D.E.
- الحث و السهر على أن العصب الجهوية للشطرنج المقتضيات المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13 من القانون المذكور: 06.87.
- تنسيق و مراقبة مختلف أنشطة الأندية و العصب الجهوية.
- تمثيل الأندية و العصب الجهوية سواء لدى السلطات العمومية أو اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو لدى الجامعة الدولية للشطرنج و الكونغرسات القارية و الإتحادات الجهوية للشطرنج.
- تدبير و تنمية الفرق الوطنية. التصديق على المنشآت و الأدوات و التجهيزات الخاصة بالشطرنج و السهر على مطابقتها باستمرار للمعايير الجاري بها العمل.
- القيام بالمهام التي تخولها لها المواد: 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 من القانون المذكور أعلاه رقم 06.87.



الباب الثاني: التكوين و التنظيم

المادة 5: التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية للشطرنج من أعضاء نشطين وأعضاء شرفيين
أ- الأعضاء النشيطون هم:

- الأندية الوطنية المنضوية تحت لواء الجامعة.
- العصب الجهوية للشطرنج.

و يجب أن تكون الأندية و العصب الجهوية أعلاه قد سبق لها:

- أن أدت واجب الانخراط السنوي قبل 31 أكتوبر من كل سنة (بالنسبة للأندية).
- أن قامت بالتصريح المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ: 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تعديله وتتميمه
- أن انضمت رسمياً إلى النظام الأساسي وإلى الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للشطرنج.
- الأشخاص المسجلون للأندية والعصب الجهوية ويجب أن تتوفر فيهم الشروط

الآتية:

- بلوغ سن الثامنة عشرة على الأقل
- التوفر على الجنسية المغربية
- التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية
- التوفر على جدادة قيسية بيضاء

الممارسون: وهم اللاعبون والحكام والمدرّبون الحاملون لرخص جامعية صالحة.

ب- الأعضاء الشرفيون هم:

يمنح الجمع العام باقتراح من رئيس الجامعة الملكية المغربية للشطرنج صفة العضوية الشرفية:

- 1- للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أسدوا خدمات لصالح قضية الشطرنج الوطني
- 2- الأعضاء الوطنيين في الإتحاد الدولي للشطرنج FIDE ، وفي الكونفدرالية القارية، والإتحادات الجهوية للشطرنج.
- 3- لرؤساء الجامعة السابقين، شريطة تبرئتهم من طرف الجمع العام .

المادة 6: فقدان العضوية

تفقد العضوية في الجامعة الملكية المغربية للشطرنج :

أ- بالنسبة إلى الأندية عند:

- 1- الحل أو الإستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية طوال سنة رياضية كاملة.
- 2- الشطب الذي يعلنه المكتب الجامعي لخطأ فادح يسيء إلى ممارسة الشطرنج أو يخالف الأهداف الواردة والمحددة في المادة الرابعة من هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يتخذ المكتب الجامعي قراره بعد أن يكون قد طلب من النادي المعني بالأمر الإدلاء بإيضاحات.
- 3- القرار النهائي الصادر عن الهيئات القضائية المختصة .
- 4- مخالفة أحكام المادة 5 من هذا الباب .

ب- بالنسبة إلى العصب عند:

- 1- قرار نهائي لجمع عام للجامعة الملكية المغربية للشطرنج باقتراح من المكتب الجامعي .
- 2- قرار نهائي معلن عنه من لدن الهيئات القضائية المختصة
- 3- مخالفة أحكام المادة 5 من هذا النظام .

ج- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الممثلين للأندية والعصب :

- الوفاة

- الإستقالة

- الشطب الذي يعلنه المكتب الجامعي في حق كل شخص ارتكب خطأ فادحاً أو

مخالفة لأهداف الجامعة الملكية المغربية للشطرنج كما حدتها المادة الرابعة

أعلاه، وفي هذه الحالة يتخذ القرار بعد أن يكون قد طلب من المعني بالأمر الإدلاء بإيضاحات

المادة 7: التنظيم

أجهزة الجامعة الملكية المغربية للشطرنج هي :

- 1- الجمع العام
- 2- المكتب الجامعي
- 3- المجلس الإستشاري
- 4- العصب الجهوية
- 5- اللجان الوطنية



الباب الثالث: الجمع العام

المادة 8: التكوين

الجمع العام هو الجهاز الأعلى للجامعة الملكية المغربية للشطرنج ويتكون من ممثلي الأندية الأعضاء المنتسبة إلى هذه الجامعة يحضر هذا الجمع ، بصفة استثنائية ، ممثل الجهاز الوصي المحتضن، رؤساء العصب الجهوية، رؤساء اللجان الوطنية وكذا كل شخص يعتبر المكتب الجامعي حضوره مفيدا.

المادة 9: التمثيل

كل ناد من الأندية المنصوص عليها في المادة الخامسة ، يمثله في الجمع العام الرئيس أو عضو اخر من المكتب الإداري لنفس النادي بواسطة تفويض رسمي .

- حق التصويت والاحتساب في النصاب خاص ب ممثلي الأندية ذات العضوية الكاملة
- يعتبر النادي ذا عضوية كاملة إذا توفرت فيه الشروط التالية مكتملة :
- إذا أدى واجب الإنخراط السنوي قبل 31 أكتوبر من كل سنة ، إذا شارك فعليا في الأنشطة الجامعية ، منها حصرا بطولة الأندية والكأس واحدى البطولات الفردية .
- إذا لم يصدر في حقه أي قرار توقيف خلال الموسم الجاري.
- ويصبح النادي كامل العضوية بعد مضي سنة على انخراطه في الجامعة ، قبل ذلك يشارك في الأنشطة الجامعية ويحضر الجمع العام بصفة ملاحظ.
- يتوفر أعضاء الجمع العام على عدد من الأصوات كما يلي :
- القسم الوطني الأول : 5 أصوات
- القسم الوطني الثاني : 4 أصوات
- القسم الوطني الثالث : 3 أصوات

المادة 10: الاختصاصات

- ينتكف الجمع العام بما يلي :
- المصادقة على أنظمة الجامعة الملكية المغربية للشطرنج
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للموسم المنصرم
- مناقشة برنامج العمل السنوي التوقيعي وميزانية السنة المالية الموالية
- تحديد وتوجيه ومراقبة السياسة العامة للجامعة
- البث في جميع القضايا التي تدخل في اختصاصات الجامعة
- انتخاب أعضاء المكتب الجامعي
- ابداء جميع الاقتراحات و إصدار التوصيات لدى الدوائر العليا
- توكيل مندوب للحسابات كل سنة لفحص القيد المحاسبية للجامعة للموسم القادم
- البث في كل شطب أو توقيف أي إجراء يعلن عنه المكتب الجامعي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه
- تشكيل لجنة لتدقيق الحسابات في حالة رفض التقرير المالي أو لائحة الممتلكات
- تعيين لجنة مؤقتة لتسيير الجامعة في حالة رفض التقريرين الأدبي أو المالي ترفع تقريرها إلى جمع عام اخر بعد شهرين على الأكثر من انعقاد الجمع العام

المادة 11: انعقاد الجمع العام العادي

- ينعقد الجمع العام في دورة عادية مرة كل سنة
- يتم اخبار الأعضاء بالدعوة إلى الجمع العادي بواسطة البريد وعن طريق الصحافة خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده
- لا تصح مداولات الجمع العام إلا إذا حضر أكثر من نصف مجموع الأعضاء كاملي العضوية
- إذا لم يحصل هذا النصاب ، تتم الدعوة للجمع العام العادي من جديد بعد خمسة عشرة يوما على الأكثر . وفي هذه الحالة تصح مداولاته أيا كان عدد الأعضاء كاملي العضوية
- يرأس الجمع العام رئيس الجامعة الملكية المغربية للشطرنج أو أحد نوابه في حالة غيابه، وذلك بتفويض رسمي من الرئيس
- تتخذ قرارات الجمع العام العادي بأغلبية من أصوات الأعضاء الحاضرين ، إما عن طريق الإقتراع السري أو برفع اليد وفي حالة حصول نزاع حول طريقة التصويت يعتمد التصويت السري إلا في حالة انتخاب أعضاء المكتب الجامعي فيجري التصويت سرايا.

- لا يقبل التصويت بالمراسلة

المادة 12: جدول أعمال الجمع العام العادي

يحدد المكتب الجامعي جدول أعمال الجمع العام العادي يراعى في ذلك الترتيب التالي:

- التحقق من الصفات و النصاب
- تبليغ محضر الجمع العام السابق و تتبع توصياته
- مناقشة التقريرين الأدبي و المالي و المصادقة عليهما
- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الموالية



- انتخاب اعضاء المكتب الجامعي طبقا للمادة 16 ادناه
- فحص الاقتراحات و الرغبات المقدمة الى الجمع العام من قبل العصب الجهوية و الأندية و يجب أن يتوصل المكتب الجامعي بهذه الاقتراحات و الرغبات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام
- يبعث بجدول الأعمال وبالتقريرين الأدبي و المالي و لائحة الممتلكات و قائمة الأندية كاملة العضوية و الملاحظة الى أعضاء الجمع العام خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاده، كما يمكن أن يسحب الأعضاء هذه الوثائق من العصب الجهوية
- التصويت على سحب الثقة عند رفض التقرير الأدبي او المالي او لائحة الممتلكات.

المادة 13: الجمع العام غير العادي

ينعقد الجمع العام غير العادي من أجل:

- مناقشة تعديلات النظام الأساسي و الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للشطرنج
- معالجة كل مسألة مستعجلة اخرى يقترحها المكتب الجامعي لا تدخل في نطاق اختصاصات هذا الأخير
- عند الاقتضاء، وضع حد لانتداب المكتب الجامعي قبل نهاية مدة صلاحيته و انتخاب مكتب جامعي جديد.
- لا يمكن أن تناقش إلا المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
- لا تتم الدعوة الى الجمع العام غير العادي إلا بطلب من رئيس الجامعة أو من ثلثي الأندية كاملة العضوية
- يجب أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهران
- لا تصح مداوات الجمع العام غير العادي إلا إذا حضره أغلبية الأندية كاملة العضوية
- تتخذ قراراته بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين
- عندما يتم التصويت على ملتصق تحية المكتب الجامعي ، يعين الجمع العام غير العادي لجنة مكلفة بتدبير الشؤون الجارية و تحضير انتخاب مكتب جامعي جديد في أجل أقصاه شهران.
- يخضع الجمع العام غير العادي لمقتضيات المادتين 11 و 12 من هذا النظام الأساسي.

الباب الرابع : المكتب الجامعي

المادة 14: الاختصاصات

المكتب الجامعي هو الجهاز الإداري و التدبير و التنفيذ للجامعة الملكية المغربية للشطرنج

1. ينفذ قرارات الجمع العام
2. يعد مشروع برنامج العمل والإصلاحات الواجب عرضها على الجمع العام للمصادقة
3. يضع مشروع ميزانية الجامعة ويعرضها على الجمع العام للمصادقة
4. يسهر على تهئ الفرق والعناصر الوطنية للمنافسة الدولية والقارية والجهوية
5. يضمن تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية
6. يبيث نهائيا في طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات المتخذة ابتدائيا من لدن اللجان الوطنية أو في طلبات الاستئناف المتعلقة بقرارات مكاتب العصب الجهوية، غير أن بإمكانه تفويض كل أو بعض هذه السلط إلى اللجنة الوطنية للاستئناف
7. يتخذ كل قرار أو تدبير متعلق بحسن سير الجامعة والمرافق التابعة لها مع الاحترام التام للنظام الأساسي والأنظمة الداخلية.
8. يعين المدير التقني الوطني وأعضاء الإدارة التقنية حسب المقاييسالمشار إليها في المادة 25 من هذا القانون.
9. يهيئ النظام الأساسي لموظفي وأعاون الجامعة والنظم الداخلية للمرافق التابعة لها ويعرضها على الجمع العام للمصادقة.
10. يسهر على حسن سير الجامعة الملكية المغربية للشطرنج واللجان الوطنية والعصب الجهوية.
11. يعد مشاريع أنظمة الجامعة الملكية المغربية للشطرنج ويعرضها على الجمع العام للمصادقة.
12. يتخذ كل اجراء تأديبيفي حق أعضاء الجامعة لسبب يتعارض وأهداف الجامعة الملكية المغربية للشطرنج ، كما يحددها هذا النظام وفق المادة: 6
13. يلغي أو يوقف كل قرار تتخذه عصابة جهوية أو لجنة وطنية يعتبر مضرًا بمصالح الشطرنج الوطني أو مخالفًا للنظام الأساسي ولأنظمة الجامعة الملكية المغربية للشطرنج.
14. يحسم المكتب الجامعي، علاوة على ذلك ، في جميع الحالات غير المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 15: التكوين والتداول والشغور

أ- التكوين:

- يتكون المكتب الجامعي من 13 عضوا ينتخبهم الجمع العام وفق الشروط الآتية:
- 1. ينتخب الرئيس باقتراع الأغلبية الفردية لمدة أربع سنوات (4) ويشترط في المرشح للرئاسة أن يكون :
 - حاملا للبطاقة الجامعية قبل 4 سنوات من تاريخ ترشيحه
 - له خبرة ملموسة في مجال التسيير الرياضي (رئيس أو عضو سابق لجمعية رياضية)
 - أن يتوفر على جدادة قيسية بيضاء
 - أن يكون قد وضع ترشيحه بصفة رسمية لدى المكتب الجامعي بتركية من ناديه، في الأجل المحددة
- 2. إذا كان المرشح واحدا تسند له الرئاسة مطلقا، وإذا تقدم مرشحان فقط، رجحت كفة الحائز على أغلبية الأصوات ، وإذا تقدم أكثر من مرشحين إثنين ولم يحصل أحدهم على أغلبية أصوات المصوتين ، تعاد عملية الانتخاب على أن يسحب المرشحون الأقل



أصواتا، ويبقى مرشحان فقط وعندئذ تكرر عملية التصويت فيفوز أحدهما إما بانسحاب الآخر أو بفوزه بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي في الأصوات، يتم إعادة احصاء الأصوات على أساس صوت واحد لكل بطاقة (صوت واحد لكل نادي كامل العضوية)، وفي حالة استمرار التساوي تحدد القرعة الفائز.

3. ينتخب الأعضاء الآخرون من لائحة تضم (20) مرشحا يقترخها الرئيس يعيد انتخابه، أن تتضمن هذه اللائحة:

• 10 مرشحين عن أندية القسم الوطني الأول (مرشح واحد عن كل ناد)

• 10 مرشحين يمثلون باقي الأندية (مرشح واحد عن كل ناد)

و تعرض للتصويت و يجب حتما ان تضم اللائحة التي ينتخبها الجمع العام:

• 06 اعضاء يمثلون اندية القسم الوطني الاول.

• 06 اعضاء يمثلون باقي الأندية.

ينتخب المكتب الجامعي من بين اعضائه:

- نائبا او لا للرئيس

- نائبا ثانيا للرئيس

- نائبا او ثالثا للرئيس

- كاتبا عاما

- خليفة الكاتب العام

- امين المال

- خليفة امين المال

- خمسة مستشارين

• يشارك ممثل السلطة الحكومية المكلفة بطواع الرياضة بحكم القانون، في اجتماعات المكتب الجامعي بصفة استشارية، و ذلك طبقا للمادة 18 من القانون: 06/87 المذكور اعلاه.

• يمكن ان يستعين المكتب الجامعي، بصفة استشارية باي شخص من شأنه ان يوضح له مسالة او عدة مسائل مدرجة في جدول الاعمال.

• لايجوز ان يتقاضى اعضاء المكتب الجامعي مقابلا ماديا بسبب مزاوله مهامهم.

ب- المداولات

- تصح مداولات المكتب الجامعي اذا حضرها على الاقل اغلبية من الاعضاء المكونين له.

- يتم اتخاذ القرارات باغلبية الاصوات، و في حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

- يعتبر مستقبلا من للمكتب كل عضو تغيب عن ثلاثة اجتماعات بدون عذر.

ج- الشغور

- في حالة شغور منصب الرئيس ينوب عنه مؤقتا النائب الاول للرئيس او اذا تعذر ذلك، النائب الثاني للرئيس او الثالث، و ذلك الى حين انعقاد اقرب جمع عام حيث يتم انتخاب الرئيس للفترة المتبقية من مدة انتداب الرئيس السابق.

- في حالة شغور يؤثر على صحة قرارات المكتب الجامعي تتم الدعوة الى عقد جمع عام غير عادي لملء المناصب الشاغرة عن طريق الانتخاب مع مراعاة الفترة (أ) من هذه المادة.

- يجدد ثلث الاعضاء المنتخبين سنويا على اساس الترسيح المباشر مع مراعاة تمثيلية الاقسام الوطنية داخل المكتب الجامعي.

الباب الخامس: دور المسؤولين الرئيسيين

المادة 16: الرئيس

ان رئيس الجامعة الملكية المغربية للشطرنج بحكم القانون رئيسا للجمع العام وللمجلس الاستشاري الجامعي و للمكتب الجامعي و اللجان الوطنية التابعة له و اصنصاته هي:

- تمثيل الجامعة الملكية المغربية للشطرنج في جميع شؤون الحياة المدنية و امام السلطات العمومية.

- الدعوة الى الجمع العام.

- ضمان تنفيذ قرارات الجمع العام و المكتب الجامعي.

- السهر على التسيير المنظم للجامعة.

- ضمان حسن سيراجتماعات الجموع العامة و المجلس الاستشاري الجامعي و المكتب الجامعي، و عند الاقتضاء اللجان التي يرأسها.

- توقيع كل قرار او مراسلة او اية وثيقة اخرى ملزمة للجامعة.

- تحرير الامر بالنفقات و فتح حسابات الابداع باسم الجامعة الملكية المغربية للشطرنج في بنك او في عدة مؤسسات.

- توظيف و تحية موظفي و اعوان الجامعة الملكية المغربية للشطرنج.

- يمكن ان يفوض جزءا من اختصاصاته الى احد نوابه الذي يساعد على مزاوله مهامه و ينوب عنه اذا تغيب او عاقه عائق.

- لا يحق للرئيس ان يترشح لاكثر من ولايتين متتاليتين او ثلاث متفرقة على راس الجامعة الملكية المغربية للشطرنج.

المادة 17: الكاتب العام

مكاف بما يلي:

• تنسيق أنشطة اللجان الوطنية للجامعة و تتبع العلاقات مع العصب و الاندية.



- القيام بتهييء الانتخابات و اجتماعات الجموع العامة و المكتب الجامعي و المجلس الاستشاري الجامعي.
- اعداد التقرير الادبي للمكتب الجامعي الواجب تقديمه الى الجمع العام.
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة 18: امين المال

- تدبير ممتلكات الجامعة و مواردها: و بهذه الصفة يقوم بتحصيل المداخيل و تصفية النفقات التي يحرر الرئيس امرا بصرفها: و كذا بمسك محاسبة الجامعة.
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات الصادرة باسم الجامعة الملكية المغربية للشطرنج
- تحضير التقرير المالي للجمع العام.
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه اذا تغيب او عاقه عائق.

الباب السادس: المجلس الاستشاري الجامعي

المادة 19: التكوين

المجلس الاستشاري الجامعي هو جهاز التامل و الاستشارة للجامعة الملكية المغربية للشطرنج و يضم :

- اعضاء المكتب الجامعي
- رؤساء العصب الجهوية للشطرنج
- المدير التقني الوطني
- ممثل القطاع الوطني
- ممثل السلطات الحكومية المكلفة بالرياضة المدرسية و الجامعية
- ممثل اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية
- ممثل جمعية الطب الرياضي
- ممثل الصحافة الرياضية
- اعضاء معروفين بكفاءتهم في مجال الشطرنج يعينهم الرئيس
- يمكن ان يستعين المجلس الاستشاري باي شخص من شأنه ان يساهم في تطوير الشطرنج الوطني.

المادة 20: الاختصاصات

المجلس الاستشاري الجامعي مكلف بما يلي:

- الادلاء برأيه في المسائل التي يعرضها المكتب الجامعي عليه
- تقديم جميع الاقتراحات التي من شأنها الرفع من مستوى ممارسة الشطرنج و تحسين هياكلها.
- يجتمع المجلس الاستشاري مرتين في السنة على الاقل، و كلما دعاها الرئيس الى الاجتماع.

الباب السابع

المادة 21: العصب الجهوية

- تضم الجامعة الملكية المغربية للشطرنج الى جانب الجمعيات الرياضية العصب الجهوية: و يجب على الجمعيات الرياضية التي وافقت الجامعة على الانضمام اليها: ان تنضوي الى العصب الجهوية لتسهيل نشر و تعميم رياضة الشطرنج في مختلف انحاء المملكة.
- لا يجوز ان تؤسس الا عصب واحدة في كل جهة و يجب ان يكون النظام الاساسي للعصب الجهوية للشطرنج مراعيًا للنظام الاساسي للجامعة الملكية المغربية للشطرنج.
- تسهر العصب على تنفيذ البرنامج الجامعي على صعيد الجهات المنتمية اليها: و تساهم في دراسة و انجاز مشاريع تهيئة رياضة الشطرنج الجهوية و في تاهيل الاطر الفنية الجهوية في نطاق اختصاصها.
- تخضع العصب الجهوية لاحكام المواد 11: 12: 13: 14: من القانون 87-06 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة.
- يقترح المكتب الجامعي تاسيس عصب جهوية على الجمع العام الذي يوافق على انشائها اذا كان هذا التاسيس سيساهم في تطوير و نمو نشاط رياضة الشطرنج حسب عدد الجمعيات و درجة اتساع رقعة الجهة.
- تمارس الجامعة الملكية المغربية للشطرنج سلطة تاديبية على العصب الجهوية المنضوية تحت لوائها: كما تسهر على التزامالعصب و احترامها للنظم الفنية و المقومات الاخلاقية لرياضة الشطرنج.
- تستفيد العصب الجهوية من دعم مالي يحدده المكتب الجامعي يراعي فيه برنامج أنشطة العصب المقدم للجامعة و عدد الاندية و الرخص الجامعية التي تتوفر عليها: و يقدم الدعم المالي وفق عقدة اهداف يضعها المكتب الجامعي لهذه الغاية.
- تستأنف قرارات المكتب الاداري للعصب الجهوية لدى المكتب الجامعي و الجمع العام للجامعة.

الباب الثامن

المادة 22: اللجان الوطنية

يحدث المكتب الجامعي لجانا وطنية يمكن ان يفوض اليها بعضا من سلطاته:

1. يمكن تجديدها سنويا و تسند رئاستها الى اعضاء يعينون من طرف المكتب الجامعي
2. تمارس انشطتها بمقر الجامعة الملكية المغربية للشطرنج و يمكن ان يشارك باقي اعضاء المكتب الجامعي في اشغالها بصفة ملاحظين.



3. يسهر رئيس كل لجنة وطنية على حسن سيرها، و يحدد برنامج اجتماعاتها و يطلع المكتب الجامعي على اشغالها.
- اذا تغيب رئيس احدى اللجان الوطنية او عاقه عائق يعمل رئيس الجامعة الملكية المغربية للشطرنج على تعويضه بتعويض عضو اخر.
4. تفحص اللجان ابتدائيا القضايا و النزاعات التي تدخل في اختصاصها.

المادة 23

اللجان الوطنية المشار اليها في المادة 22 اعلاه هي:

- اللجنة الوطنية للتحكيم
- لجنة التأديب و الروح الرياضية و القوانين و الانظمة
- لجنة الشطرنج النسوي و المدارس الرياضية و الفرق الوطنية
- لجنة المالية و التسويقات و الاتصال (البحث عن الموارد المالية)
- لجنة البرمجة و المنافسات و التنسيق مع العصب الجهوية
- اللجنة التقنية
- لجنة الاستئناف و المصادقة على النتائج: تتكون من رؤساء اللجان الوطنية غير انه يمكن لرئيس اللجنة التي فصلت ابتدائيا في القضية حضور الجلسة المخصصة لهذه القضية بصفة ملاحظ.
- يمكن ان يحدث المكتب الجامعي عند الحاجة، لجانا جديدة يفوض اليها بعض سلطاته.
- للمكتب الجامعي حق الاقالة او الاستغناء عن خدمات و مهام أي عضو من الجان الوطنية المشار اليها و ذلك في الحالات التالية:
- لخطأ فادح يسيء الى ممارسة الشطرنج او يخالف الاهداف و القوانين و الانظمة الجامعية: و في هذه الحالة يتخذ القرار بعد ان يكون قد طلب من المعني بالامر الادلاء بايضاحات.
- القرار النهائي الصادر عن الهيئات القضائية المختصة.
- الوفاة.
- الاستقالة.

المادة 24: المدير التقني الوطني

- يعين المدير التقني الوطني من طرف المكتب الجامعي.
- يحدد المكتب الجامعي اختصاصات و مهام و شروط اختيار المدير التقني الوطني.
- يمارس المدير التقني الوطني مهامه انطلاقا من مبدأ التعاقد.
- تنتهي صلاحية العدة المبرمة مع المدير التقني الوطني مع انتهاء مدة انتداب اعضاء المكتب الجامعي.

الباب التاسع: البطولات الوطنية للشطرنج

المادة 25: التكوين و التنظيم

- تشارك في البطولات و المنافسات الرسمية المعتمدة من طرف الجامعة الجمعيات الرياضية للشطرنج: التي تتوفر على المقاييس و الشروط المحددة في دفتر التحملات الذي اعده المكتب الجامعي و الخاضعة لاحكام قانون الحريات العامة و التربية البدنية و الرياضة.
- يحدد المكتب الجامعي نظام هذه البطولات: و تنظم و تدير طبقا لمقتضيات هذا النظام الاساسي و لانظمة الجامعة الملكية المغربية للشطرنج.

الباب العاشر

المادة 26: الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية للشطرنج:

- واجبات الانخرافات السنوية التي تدفعها الجمعيات المنتسبة.
- مداخيل اللقاءات الوطنية و الدولية التي تنظمها الجامعة.
- رسوم الطعون والغرامات و العقوبات المطبقة على الاندية و العصب و الاعضاء الاخرين للجامعة.
- اعانات الدولة و الجماعات المحلية و القطاع الخاص و كذا المساعدات التي يمكن ان تلقاها الجامعة من جهات اجنبية او منظمات دولية مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل.
- عائدات الاستشهار و الاحتضان.
- عائدات المنقولات و العقارات التي تملكها
- عائدات المطبوعات
- التبرعات و الوصايا.

كل مورد اخر يجيزه التشريع الجاري به العمل: كما للجامعة حق الاقتناء بحوض و الامتلاك و التصرف في المقرات و الادوات المخصصة لتسييرها و عقد اجتماعات اعضائها.

المادة 27: استخدام الموارد

- استخدام الموارد مخصص لتسيير الجامعة و تحقيق اهدافها، لا يمكن سحب الاموال الا بتوقيع مشترك للرئيس و امين المال.
- لا يمكن سحب أي مبلغ مالي من حسابات الجامعة الا بوجود امر بالتصرف موقع من طرف الرئيس.



المادة 28: المحاسبية

يتم مسك محاسبة تبرز نتيجة حصيدا التسيير المالي للجامعة تعين بصفة مسبقة من طرف الجمع العام العادي للموسم السابق.
الباب الحادي عشر: مقتضيات مختلفة

المادة 29: الانظمة العامة و الداخلية

- يحدد النظام الداخلي و الانظمة العامة للجامعة اختصاصات و تكوين مختلف اللجان الوطنية للجامعة الملكية المغربية للشطرنج.
- يتضمن الانخراط في الجامعة الملكية المغربية للشطرنج بحكم القانون و بصفة الزامية: الانضمام الى نظامها الاساسي و انظمتها العامة.
- يتم الرجوع في اطار التشريع الجاري به العمل الى النظام الاساسي للجامعة: و انظمة الاتحاد الدولي للشطرنج بالنسبة الى اية مسألة لم يعالجها هذا النظام.

المادة 30: الحل

- لا يمكن ان يتم الاعلان عن حل الجامعة الملكية المغربية للشطرنج الا بواسطة جمع عام غير عادي يدعى خصيصا لهذا الغرض.
- ليكون الجمع العام غير العادي المنعقد لحل الجامعة صحيحا، يجب ان يجمع ثلاثة ارباع الاعضاء: و يتخذ قراراته بثلاثة ارباع الاصوات على الاقل.
- في حالة الحل، يعين الجمع العام المنعقد لهذا الغرض مندبا او عدة مندبين يكلفهم بتصفية ممتلكات الجامعة.
- تمنح الموجودات الصافية لجمعية او عدة جمعيات مماثلة تعتبر ذات منفعة عامة و ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل

المادة 31: النسخ

- ينسخ هذا النظام الاساسي و يعوض النظام الاساسي الذي اعتمده الجمع العام للجامعة الملكية المغربية للشطرنج الذي تم عقده في 19 يناير 1992 بالدار البيضاء.

الباب الثاني عشر: مقتضيات انتقالية

المادة 32: تطبيق النظام الاساسي

يشرع في تطبيق مقتضيات هذا النظام بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الوسية على الرياضة.